

**قرار أميري رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١٠**  
**بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠**  
**بشأن إجراءات إعداد التشريعات**

---

**أمير دولة قطر ،**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات إعداد التشريعات ،

والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

**قررنا ما يلي :**

**مادة (١)**

تُستبدل بنصوص المواد (٦) ، (٧) ، (١٢) ، (١٥) من القرار الأميري رقم

(٣٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

**مادة (٦) :**

" تُنشأ لجنة قانونية دائمة تُسمى ( اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية ) ،

يكون مقرها الأمانة العامة ، وتُشكل من رئيس ، ونائب للرئيس أو أكثر ، وعدد من

الأعضاء يمثلون الجهات التالية :

- الديوان الأميري .
- مكتب ولي العهد .
- مكتب رئيس مجلس الوزراء .

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
  - وزارة العدل .
- ويجوز إضافة عضو أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة إلى اللجنة ، يختارهم رئيس اللجنة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير .
- ويكون للجنة مقرر أو أكثر ، ويتولى أعمال السكرتارية موظفون من الأمانة العامة ، يصدر بئدبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير . "

#### مادة (٧) :

" يُحال إلى اللجنة التشريعية مشروعات الأدوات التشريعية ، عدا المشار إليها في المادة (٤) من هذا القرار ، بعد أن تنتهي إدارة التشريع بالأمانة العامة من إعدادها .

وتتولى اللجنة التشريعية دراسة ومراجعة هذه المشروعات ، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها . "

#### مادة (١٢) :

" تتولى الأمانة العامة اتخاذ اللازم نحو عرض مشروعات الأدوات التشريعية التي تحال إليها من الوزير على المجلس ، وفقاً للإجراءات المتبعة ، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو مستندات أو إيضاحات من الجهة المعنية . "

مادة (١٥) :

" تعقد اللجنة التشريعية أربعة اجتماعات شهرياً على الأقل ، في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقدها عند الاقتضاء أثناء تلك المواعيد .  
ويتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال شهرياً . ولا تسري على هذه المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣١/١١/١١ هـ  
الموافق: ٢٠١٠/١٠/١٩ م